مانقل ابن عرفة عن محمد خلاف ما نقله المص وهي
عليه لفظا تبعا لابن شاس فان الذي نقل ابن
شاس عنه ان الشرا في اول الحيض يغني عن
الاستبرا ما لم يمض قبله قدر حيضة وهو الذي
ذكر المص والذي نقل ابن عرفة عن محمد تقييده
بالمشهور لهو ان الشرا اول الحيض يعتبر ان
تاخر عن الشرا قدر حيضة بالم يتقدم اكثر
منه قال ابن عرفة ولا نص ان تساويا
ومنهو ما لها فيه منعا رضا والاظهر لغوه انتهى
فقد علمت ان نقل هذا الكلام في غير محله
راجع تحرير ذلك في طفى ويستحسن اذا
غاب عليها مشتر بخيار قول ز وكذا
لغيره الا الذي في 2 بعد تنقول س
نصه ظاهر المدونة
وما نقله اللخمي عنها ان استحسان الاستبرا انما
هو اذا كان الخيار للمشتري فقط وظاهر ما
نقله ابو الفرج وجوب الاستبرا مطلقا سوا
كان الخيار له او لاجنبي وكذلك البنا
ظاهر استحسانه هو الاطلاق وحمل الشيخ كلام
المص ثم قال ونحوه للبساطي والاقفهسي
ويمكن ان يفهم هذا الاطلاق من قول
ضيح خليل والاقرب حمل المدونة على
الوجوب في مسالة لا سيما اذا كان الخيار
للمشتري انتهى قال بعض الشيوخ ه
تلميذ قول المدونة ولو
وطيها المبتاع لكان بذلك مختارا يدل على
ان الاستحسان للاستبرا انما هو حيث يكون
الخيار للمشتري فقط وهو ظاهرها او صريحها
وبيان ذلك ان الخيار اذا كان لاجنبي او
للبائع وغاب عليها المشتري فانه ممنوع
من وطيها شرعا ولا يتاتى منه قولها اذ لو وطيها
لكان لا خيار له اصلا ان لم يراعوا المانع
الشرعي فيلزمهم انها اذا كانت بخيار البائع
يلزمهم الاستبرا ولم يقولوا هذا بل لو كان
الخيار للمشتري مع غيبته لم يستحسن الاستبرا
في غيبة المشتري عليها لانه ممنوع منه شرعا
ولا يفيده اختياره بوطيه هذا الذي فهمناه

وهو ظاهر

وهو ظاهر قول المتن بخيار له انتهى ومتواضع
العلية متواضع بضم التاء مبنيا للمفعول وقد
استعمل هنا لفظ تفاعل متعديا وهو قليل و
العلية قال عياض علية الجواري بسكون
اللام وقيل بكسرها وتشديد الياء والاول
قاله في كتاب العيوب وعلى الاول وهو سكون
اللام اي مع كسر العين فالظاهر انها جمع
علية بفتح العين وكسر اللام وشد الياء
كصبية وصبية ويجوز في المتن ضبطه
مفردا وجمعا وفي كلام طفى نظر وقول
ومتواضع العلية اي بعد ان يستبريها البائع
قال في المدونة وان وطي امته فلا يبيعها حتى
يستبريها ثم لا بد ان يتواضع الرائعة من
كان قد استبراها ام لا انتهى وهذا بخلاف
الوخش التي اقر بوطيها فلا مواضعة فيها
ان استبراها البائع ولذا قال ابن عرفة
او وخش غير مستبراة من وطي ربها وقال
ابو الحسن اذا استبرا الرائعة فلا بد من مواضعتها
واما الوخش اذا استبراها فلا مواضعة فيها
انتهى وقول ز فهل يكفي وهو الظاهر
الى اخر هذا الاستظهار لـ ز قال بعض الشيوخ
وفيه نظر فان الوضع عند غير المامون غير
معتبر شرعا وذلك غير مواضعة كما يدل
عليه رسم ابن عرفة لها وقول المقدمات
ان توضع الامة على يدي امراة عدلة حتى
تحيض انتهى ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض
وابي الحسن والمتيطي والمص وغيرهم تنبيه
قال المتيطي فان ارتفعت حيضة الجارية
وطال على المبتاع امرها واراد الفسخ فقال
في المدونة لم يجد مالك فيما يكون للمبتاع
فيه الرد شهرا ولا شهرين وفي كتاب محمد
يرد بعد الشهرين وفيه ايضا بعد اربعة اشهر
ثم قال بعد اقوال قال الباجي والمشهور من
المذهب انه اذا ادى ارتفاع الحيض الى
ضرر على المبتاع ان له الرد انظر تمامه وسيقول
المص في العيوب ورفع حيضة استبرا قال مخرج
على الترجمان مقتضاه ان التخريج للمازري من

Copyright King Saud University